البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر

The environmental dimension of sustainable development in Algeria

أ.عموري نسيمة
جامعة الجزائر 3
amouri.nassima@univ-alger3.dz

د.تراكة جمال
جامعة الجيلالي بونعامة

تاريخ الارسال	تاريخ القبول
2020/04/22	2020/04/27

الملخص:

اهتمت الجزائر بالتنمية المستدامة وذلك من خلال التصديق على واعتماد بروتوكولات الاتفاقيات والبرامج المتعلقة بهذا المفهوم "هذا الالتزام السياسي لبناء السياسات الوطنية" في مجال البيئة يكرس البعد البيئي من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحتوي على آليات وقائية وعلاجية وحتى المؤسسات التي ترصد تطبيق النصوص القانونية على الرغم من العقبات التي تحد من فعالية البعد البيئي لـــلتنمية المستدامة والمساهمة في عالم مستدام، و عليه كان لا بد من وضع تحول في مجال الطاقة من خلال خطة عمل وطنية بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدام، تستهدف جميع المنظمات والأعمال التجارية والحكومات والسلطات المحلية والرابطات المجتمع المدني، من أجل اتخاذ مبادرات فردية ومشتركة، بهدف تعزيز وتشجيع، عن طريق إجراءات ملموسة ومبتكرة ومنتجات جديدة واستخدام تكنولوجيات أنظف تحافظ على البيئة.

الكلمات المفتاحية: (البعد البيئي؛ التنمية المستدامة؛ الجزائر).

Abstract

Algeria is part of the sustainable development approach and this is through the ratification and adoption of the conventions' protocols and programmes related to this concept 'this political commitment to build national policies' in the field of the environment enshrines the environmental dimension' through a set of legal texts contain preventive and curative mechanisms and even institutions that monitor the application of legal texts despite obstacles that limit the effectiveness of the environmental dimension of the sustainable development' and to contribute to a sustainable world, an energy transition had to be established .

Key words: (Environmental dimension; sustainable development; Algeria)

مقدمة:

يشكل التلوث البيئي تهديدا على الانسانية سواء من النواحي الصحية، الاقتصادية، السياسية، الزراعية، الديمغرافية و الايكولوجية و العسكرية، و بسبب تعاظم مخاطر التلوث البيئي، اصبح من الموضوع من المعضلات الدولية التي تستدعي جهود الدول للمحافظة على الحياة الطبيعية، و بقاء الموارد المتجددة و لقد ترجمت الجماعة الدولية الاهتمام بحماية البيئة في مؤتمر "ستوكهولم" 1972، ثم قمة الأرض في "ريودي جانيرو" 1992، حيث تم تكريس مصطلح " التنمية المستدامة"، كسبيل لتحقيق تنمية شاملة بأقل قدر من استهلاك الموارد الطبيعية و بالحد الأدنى من إحداث التلوث و الضرر البيئي، و كغيرها من الدول أدرجت الجزائر الملف البيئي ضمن أهم المواضيع الملحة، لذا بادرت بالعديد من الاصلاحات و إعطاء الأولوية للبيئة من خلال إصدار أول قانون إطار لحماية البيئة، و هو القانون (83_03)، كمنظومة قانونية تملكها الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة، لكن هذا الأخير لم يصل إلى فكرة تحقيق حماية بيئية بمفهوم التنمية المستدامة نظرا لبعض النقائص هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون (03_10)، لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال أحكام عامة لحماية العناصر البيئية بصورة متكاملة.

1-إشكالية البحث:

ما مستوى مساهمة السياسات الجزائرية في تجسيد البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

2-أهداف البحث:

-ابراز العلاقة بين التنمية المستدامة كمقاربة للتسيير و البعد البيئي.

-تسليط الضوء على الاهتمام الجزائري بالمعطى البيئي و مخاطر التلوث.

-توضيح مجهودات الجزائر في مجال حماية البيئة.

- تقييم آليات إدراج البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر.

3-فرضيات البحث:

إذا اهتم صانع القرار في الجزائر بالبعد البيئي في إطار التنمية المستدامة سيؤدي ذلك الى تجنب مخاطر التلوث البيئي، و تحقيق تنمية شاملة.

4- منهجية البحث:

اعتمدنا في معالجتنا موضوع البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر، على المنهج الوصفي و المقارن.

1-العلاقة بين التنمية المستدامة، و البيئة.

1* تعريف التنمية المستدامة:

تقول الحكمة الشعبية الفرنسية: "Qui veut voyager loin ménage sa monture"، بمعنى من أراد السفر لابد له من ادخار طاقته للوصول الى اهدافه، هذه الحكمة تحمل في طياتها تعريفا لمصطلح التنمية المستدامة.[1]

ظهر مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة، خلال أعمال اللجنة العالمية للبيئة و التنمية التي نظمتها الأمم المتحدة سنة 1983 ، في التقرير الصادر عن الوزيرة الاولى السابقة لدولة " النرويج"، السيدة "Gro Harlem Brundtland "، و الذي نشر سنة 1987 تحت عنوان "المستقبل للجميع"، "*Notre avenir à tous*"، و هنا تطرق التقرير مشروع التنمية و الاخذ بعين الاعتبار الحاضر، و الأجيال المستقبلية.

و في قمة الأرض التي عقدت في "ريو دي جانيرو"، من 3 الى 11 جويلية 1992 ، اعتمد المؤتمر التنمية المستدامة كسياسة تلتزم بها كل الدول، حتى لا تحدث اضرار للبيئة او بصحة

[1] NICOL Jean-Pierre, Naissance et formation du concept de développement durable : une approche historique, *Encyclopédie du développement durable,* EDITIONS DES RECOLLETS, N° 50, Juin 2007, France

الانسان و الاقتصاد نتيجة للاستغلال الغير العقلاني للثروات الطبيعية، و هنا تم التوصل الى ما يسمى بأجندة العصر.[2]

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة، جديدا و مبتكرا في الفكر التنموي اذ لا يوجد تعريف متفق عليه، عالميا بالنسبة لهذا المصطلح، و هنا سندرج بعض التعريفات:

التنمية المستدامة هي عملية تطوير الارض، المدن و المجتمعات، و كذلك الأعمال التجارية، بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر، دون المساس بقرارات الاجيال القادمة من وجهة نظر علماء الاقتصاد، بحيث مجموع النظريات و القوانين التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، هذه العلاقات تنشأ عن طريق تبادل السلع و الخدمات بهدف تحقيق الرفاهية لجميع افراد المجتمع.[3]

و من خلال هذا التعريف يظهر لنا أن مكونات التنمية المستدامة هي:

1. تنمية احتياجات الجيل الحاضر، مع مراعاة متطلبات الاجيال المستقبلية.
2. حماية البيئة و العمل على عدم تلويثها.
3. عدم استنزاف الموارد الطبيعية، و استغلالها بطريقة عقلانية.
4. تحقيق التوازن، و التوافق ما بين البيئة، الانسان و الطبيعة.

مما سبق ذكره يمكننا القول أن التنمية المستدامة: تسعى لتحقيق الرفاه للإنسان و الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية لإبقائها لمدة زمنية بعيدة، لضمان متطلبات الأجيال المستقبلية، بحيث أنه لا يمكن تجاوز هذا الاستغلال و استخدام الموارد الطبيعية، في حالة كانت هذه الموارد غير متجددة، و اذا كانت الموارد متجددة يجب ترشيد استخدامها مع محاولة إيجاد بدائل لهذه الموارد، لتستغل لفترة زمنية طويلة الأجل، و يجب أن تستخدم هذه الموارد في كلتا الحالتين بطريقة مناسبة لا تؤدي إلى عجز بيئي و ذلك للعلاقة الوطيدة بين التنمية المستدامة و البيئة.

2* **مفهوم البيئة و اهدافها:** كان العالم "هنري تورو" أول من صاغ كلمة "ايكولوجيا"، في القرن التاسع عشر لكنه لم يحدد معناها، أما عالم الأحياء الالماني "ارنست هيكل"، عرفها بأنها

[2] تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، مستقبلنا المشترك، الامم المتحدة نيويورك، 1987، ص 11.

[3] عبد الله خبابة، رابح بوقرة، **الوقائع الاقتصادية، العولمة الاقتصادية، التنمية المستدامة.** مصر: جامعة الاسكندرية،2009، ص 349.

العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيهو ترجمت حديثا الى اللغة العربية بعبارة علم البيئة.[4]

عرف الدكتور " محمد الخولي"، رئيس دائرة البحث الجيولوجي في الجامعة الامريكية، في بيروت أن البيئة تشمل نواحي الحياة كافة في المحيط أو الوسط الذي نعيش فيه، و دعا إلى حمايتها من التلوث.

كذلك عرفها عالم الأحياء الفرنسي "آلان بومبار"، بأنها دراسة التوازن بين جميع أنواع الكائنات الحية، أما الدكتور "ريكاردوس الهبر"، أستاذ العلوم البيولوجية فقد خص تعريف البيئة في كتابه "بيئة الانسان" أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية، و هي وحدة ايكولوجية مترابطة.

مما سبق ذكره وصلنا إلى تعرف جامع للبيئة:

هي المحيط او الوسط الذي يعيش فيه الانسان، و جميع الكائنات الحية ، و تعنى بنواحي الحياة كافة، و إن غالبية العلماء الذين درسوا علم البيئة يؤكدون أن حمايتها لا تحتاج الى تكاليف باهظة، و حسب بل إلى تعاون دولي صادق.[5]

يهدف علم البيئة إلى إظهار الخصائص الاساسية للعوامل الحياتية، و تجددها باستمرار و يعالج التلوث الذي يشكل تهديدا للنظم الإيكولوجية، و يدمر نواحي الحياة الموجودة في الوسط الذي نعيش فيه، و من هنا تصدرت البيئة حيزا كبيرا في برامج الحكومات السياسية، و اصبحت الشغل الشاغل للمنظمات الدولية و الاقليميةـــ، و المحلية، و تحظى باهتمام الشعوب نظريا و علميا، و عمليا على كافة المستويات للحد من استمرار التلوث و حماية البيئة.

و كان للأمم المتحدة الدور الايجابي في عقد المؤتمرات و وضع المعاهدات و الاتفاقات الدولية، و البروتوكولات منذ عام 1969 حيث ابرمت أكثر من ثمانين معاهدة و اتفاقية اساسا لقانون حماية البيئة الدولي، و عمدت الحكومات و فقا لهذه المصادر الى وضع تشريعات جديدة للحفاظ على البيئة كأساس للتنمية المستدامة.[6]

و بناء على ما تقدم فإن العلاقة وثيقة بين التنمية المستدامة و البيئة، فالأولى تقوم على موارد الثانية، و لا يمكن أن تقوم التنمية دون الموارد البيئية و بالتالي فالإخلال بالموارد سيكون

---

[4] احمد الرشيد، علم البيئة. لبنان: معهد الانماء العربي، 1981، ص 6.

[5] عامر طراف، **التلوث البيئي و العلاقات الدولية**. لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، ط1، 2008، ص 21.

[6] نفس المرجع السابق، ص 22.

له انعكاسات سلبية على العملية التنموية فالإضرار بالبيئة و مواردها يضر بالاحتياجات البشرية، و عليه فالتنمية المستدامة تقوم على أساس وضع الاعتبار للبيئة و أن ينظر للبيئة و التنمية المستدامة بأنهما متلازمتين، فالتنمية لن تتحقق اهدافها دون الاخذ بسياسات بيئية سليمة.

Figure 1- les quatre sphères du développement durable ([7])

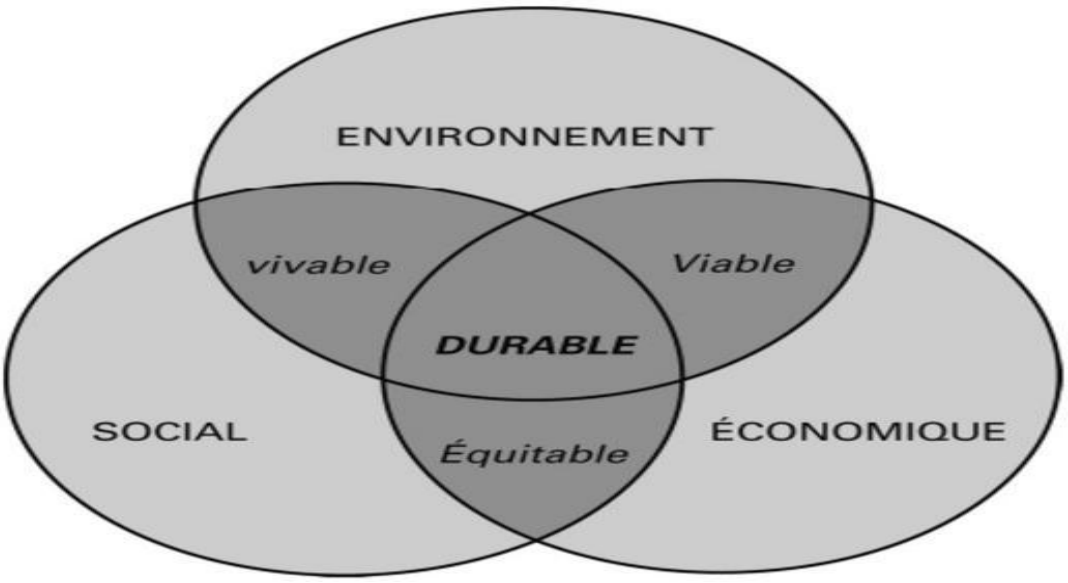

2- مجهودات الجزائر في مجال حماية البيئة بين الواقع و الآفاق.

الجزائر منذ استقلالها، أولت المسائل البيئة اهتماما كبيرا، حيث أمضت أول اتفاقية دولية تخص حماية البحار من تسربات المحروقات بموجب المرسوم رقم: 344_63 في 11سبتمبر 1963، و كان هدف الجزائر تكثيف حضورها على الساحة الدولية، بعدها أمضت العشرات من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية، و في السبعينيات

تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة (CNE) "Une Comité National de l'Environnement"، و هي هيئة وطنية تختص باقتراح السياسات البيئية، و تهيئة المحيط و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.[8]

[7] BRODHAG Christian et Al (2004). Du concept à la mise en oeuvre du développement durable : théorie et pratique autour de guide SD 21000, In : *Vertigo,* La revue en sciences de l'environnement, Vol 5, No 2 (Septembre)

[8] DEMRI Djamila, *Protection de l 'Environnement et Réglementation en Algérie,* Laboratoire« Sciences et Techniques de l 'Environnement »Département du Génie de l'Environnement, Ecole Nationale Polytechnique.

و في نفس الإطار كانت الجزائر من الدول السباقة في اعتماد إطار قانون لحماية البيئة رقم03_ 83 المؤرخ في 5 فيفري 1983.

تأثرت الجزائر بالأزمة الاقتصادية في 1986، اضافة الى ثقل المديونية الخارجية، مما ادى الى تدهور السياسات التنموية و البيئية، خاصة اثناء العشرية السوداء و انعدام الأمن و الاستقرار، و العزلة الدولية.

شاركت الجزائر في قمة الارض في "جوهانسبورغ"، حول التنمية المستدامة بعرض تقرير حول مسار تطبيق الاجندة 21، و بهذا انطلقت الدولة الجزائرية من خلال مؤسساتها في التحضير لاستراتيجية وطنية لحماية البيئة من خلال مخطط عمل وطني للبيئة و التنمية المستدامة [9] (PNAE-DD)، تم تجسيده بعد الارتفاع الذي عرفته اسعار البترول، مع القيام بإصلاحات في قطاعات واسعة.

ومن هنا بدأت الجزائر بتكريس حماية بيئية في اطار ترسيخ التنمية المستدامة، فأصدرت مجموعة من الاطر القانونية تثبت تأثر المشرع الجزائري بالانشغال بحماية البيئة في اطار المؤتمرات الدولية، و ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، اهمها: اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون 1985، الاتفاقية الاطارية للتغيرات المناخية1992، و اتفاقية التنوع البيولوجي1995.

كذلك كرست الجزائر الحماية القانونية للبيئة على المستوى الداخلي، من خلال القانون رقم:03_10 في اطار التنمية المستدامة، و لمكافحة مشكل التدهور البيئي، وذلك بتبني وسائل وقائية و علاجية لتحقيق مبادئ حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:

1. الوسائل الوقائية لحماية البيئة:

و هي الوسائل القانونية التي تستعملها الادارة من اجل الحفاظ على البيئة، باستعمال نظام الترخيص، نظام الحضر، و نظالم الالزام و التخطيط.

أ*نظام الترخيص: يعتمد لمراقبة النشاط الفردي في المجتمع بهدف حماية البيئة، و توفر الشروط اللازمة التي يحددها القانون، بما يحقق النظام العام، و لقد نصت المادة 53، و 55، من

[9] Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD).

القانون رقم:03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[10]، عن بعض حالات وجوب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط معين، مثل: رخصة البناء، رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

ب*نظام الحظر: تطرقت له المادة 51 من القانون 03_10، حيث تلجأ السلطات الادارية الى حظر و منع التصرفات، و النشاطات التي تلحق اضرارا خطيرة على البيئة.

ج*نظام الالزام: تنص عليه المادة 10 و 2 من القانون رقم:03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، من اجل الزام الافراد على القيام ببعض التصرفات، لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة و يجسد هذا الاسلوب في الفقرة 2 من المادة 33 من القانون رقم:03_10.

د*نظام التخطيط البيئي: اشار القانون رقم:03_10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من خلال المادة 13 و 14، بأن التخطيط البيئي هو المنهج الذي يحدد، و يعدل خطط التنمية البيئية، و يحكم البعد البيئي في برنامج يتضمن قواعد محددة، للتنبؤ بالمشاكل البيئية و اخذ الحيطة و الحذر عن طريق وضع خطط وقائية لحماية البيئة.[11]

2. الوسائل العلاجية لحماية البيئة:

تكون بمثابة عقوبات ازاء تصرفات يترتب عنها، ضرر أو مساس بالبيئة، يمكن أن تكون عقوبات جنائية لقمع الافعال المضرة بالبيئة، او على شكل عقوبات مدنية بواسطة التعويض عن الاضرار الماسة بالبيئة، و هنا نصت المادة 87 مكرر من القانون رقم:03_10 على عقوبة الاعدام في حالة الاعتداء على المحيط، او ادخال مادة او تسريبها في الجو او باطن الارض، او في المياه، بما فيها المياه الاقليمية و التي من شأنها تعريض الانسان و الحيوان و البيئة للخطر، و السجن المؤبد لكل من وضع النار عمدا في الغابات، و الحقول ، و الاشجار.[12]

[10] منصور مجاجي، "الضبط الاداري و حماية البيئة"، **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة، العدد 09.2009، ص 64.

[11] منور اوسرير ، و محمد حمو، **الاقتصاد البيئي**. الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط1.2011، ص 58.

[12] راجع المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ، المؤرخ في 8 جويلية 1966.

و انطلاقا من المادة 81 الى غاية المادة 111، فتكون العقوبات جنحية، تبدأ مدتها من 3 اشهر الى 5 سنوات اما فيما يخص العقوبات المالية فهي تكون على شكل غرامات مالية تدفع للخزينة العمومية.[13]

3. الأطر المؤسساتية لحماية البيئة:

الى جانب الاطار القانوني لحماية البيئة، تم تأسيس أجهزة و هيئات ذات فعالية تحرص للمحافظة على البيئة، سواء على المستوى المركزي، او تلك المتواجدة على المستوى المحلي حيث تقوم بدراسة كافة السبل لمكافحة خطر التلوث البيئي، و من اهم الهيئات المكلفة بحماية البيئة نذكر:

- اللجنة الوطنية للبيئة انشات سنة 1974 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 74_156، تقوم بعرض اقتراحات حول السياسات البيئية للهيئات العليا.
- تم حل هذه اللجنة، و تحولت الى وزارة الري و استصلاح الاراضي، و حماية البيئة بموجب المرسوم
- 77_119 المؤرخ في 5 جانفي 1977.
- احدثت بعد ذلك كتابة الدولة للغابات و التشجير بموجب المرسوم رقم: 79_264.
- و بعد التعديل الحكومي لسنة 1984 تم الحاق وزارة البيئة الى وزارة الري و الغابات بموجب المرسوم ر المرسوم رقم: 84_126، تم نقل الملف البيئي الى وزرات مختلفة الى غاية سنة 1996 تم انشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 96 _01، و في سنة 2013 تحولت الى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، حيث تعمل هذه الوزارة على اعداد مخططات لتهيئة البيئة، و تنمية الاقتصاد البيئي و ردع كل الممارسات التي لا تضمن التنمية المستدامة و ذلك بالتنسيق مع القطاعات الاخرى كالقطاع الصحة العمومية و ترقية الاطار المعيشي.[14]

و هناك العديد من المديريات تساعد الوزارة، في تحقيق مهامها:

المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة، و المجلس الاعلى للبيئة و التنمية المستدامة، و المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، المجلس الوطني لتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة،

[13] راجع المواد 81 _111 من الباب السادس للقانون 03_10 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[14] راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي 16 _88 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

مجلس تنسيق الشاطئ و سيره اضافة الى الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة: الولاية و البلدية.

كذلك يعنى المجتمع المدني بدور مهم كفاعل جمعوي بالتحسيس بالأخطار البيئية ، و حث المواطن و جعله طرف فعال في هذه العملية و تنشئة الاجيال المستقبلية على احترام المحيط و اتباع سلوكيات حضارية ترتقي بالبيئة و المحيط في الجزائر، و ذلك يتطلب تدخل القطاع الخاص و دعم كل المشاريع التنموية التي تحترم النظام الايكولوجي.

3- تقييم آليات إدراج البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائريين الفعالية و التحديات.

بعدما تطرقنا لأهم الاليات التي تستخدم في المجال البيئي، و دراسة دورها العلاجي و الوقائي، سنحاول في هذا المحور التطرق الى الى الاشكالات و التحديات التي تعيق فعالية تحقيق توازن بيئي و هي كالاتي:

1_ قصور نظامي المشاركة و الاعلام و المشاركة في مجال حماية البيئة، بالرغم من اقرار المشرع الجزائري مبدا الاعلام و المشاركة من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون 03_10 في نص المادة 3 و الذي بمقتضاه يشارك الاشخاص في القرارات التي تضر بالبيئة، إلا أن المشرع لم يبين الاليات الاجرائية للحصول على المعلومات، هذا ما جعل نظام الاعلام في القانون الجزائري يتميز بالخمول.

2_ضعف الية المشاركة في حماية البيئة، فلضمان مبدا المشاركة لابد من وجود تفعيل لنظام الاعلام، لكن وجوده في سياق محدود يؤدي الى عدم امتلاك الجمهور للمعلومة، و بالتالي حرمانهم من المشاركة بصفة فعالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة.

3_ضعف مشاركة الجمعيات في مجال حماية البيئة، بسبب ضعف التنسيق مع الهيئات الوزارية و القطاع الخاص و صعوبة الحصول على التمويل المادي هذا ما يؤدي الى تهميش دورها.

4_ضعف العنصر البشري، بسبب التأخر في تكريس الحق الجمعوي، دستوريا، و غياب اطار قانوني يكفل حرية انشاء الجمعيات، اضافة الى نقص التأطير و الوعي القانوني لدى القيادات و غياب ثقافة العمل الجهوي، و ضعف ثقة المواطن في الجمعيات البيئية.[15]

5_نقص الامكانيات المالية و المادية، بسبب ضعف الحس البيئي، فالموارد محدودة لأن نشاطات الجمعيات البيئية غير رجعية، فهي تعتمد بشكل مطلق على اعانات الدولة.

6_ ضعف التواصل و التنسيق بين الجمعيات، و هنا يجب التنويه أن منظمات المجتمع المدني تجد صعوبة في التواصل مع المؤسسات الاقتصادية، لأن العلاقات التنسيقية و التعاونية لا يجب أن تنحصر بين الجمعيات البيئية فقط، بل يجب البحث عن تقاطعات مع فواعل اخرى للوصول الى هدف حماية البيئة.

7_عدم فعالية نظام المسؤولية الجزائية لقمع الجرائم البيئية، فبالرغم من أن الحماية الجنائية للبيئة مجسدة في التشريع الجزائري إلا اننا نلاحظ قصور في المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية، بسبب نقص تأهيل القضاة، و افتقار القضاء الجنائي و الجزائي لأحكام جزائية تدين التلوث، بسبب عدم الاكتراث بالمخالفات البيئية و ضعف الاستهجان الراي العام الجزائري بقضايا المحيط و البيئة ادى الى عدم فعالية، قواعد المسؤولية الجنائية.[16]

8_عجز الادارة البيئية الجزائرية، في تحقيق حماية فعالة للبيئة سواء كانت مركزية أو محلية بسبب تعرضها لعدة اشكالات تعيق تحد من تحقيق دورها بشكل فعال، بسبب غياب سياسة وطنية للبيئة و ادارة اقتصادية للبيئة.

9_غياب التنسيق و الطابع المتشعب لظاهرة البيئة، فالملف البيئي تتقاسمه العديد من الوزارات و لن يكون التدخل ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين هذه الوزارات، كما تعتبر عملية التنسيق بحد ذاتها عائق فلابد أن تمتلك الوزارة سلطة سامية تتمتع بالاستقلالية لكي يسهل عليها فرض برنامج عمل موحد.

---

[15] مدين امال، المشاركة الجمعوية في مجال حماية البيئة، **مجلة القانون و الاعمال**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، العدد2، 2014، ص 12.

[16] بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 23.

9_الندرة في وجود لجان متخصصة في قطاع البيئة على مستوى الجماعات المحلية، اضافة الى محدودية الموارد المالية للجماعات المحلية، مما يدفعها للاكتفاء بالتخصص المالي الممنوح من قبل الدولة و هذا ما يجعلها تنفق عائداتها المالية بنسبة كبيرة في مجالات اخرى مقارنة بمجال حماية البيئة.

خاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة أن نبرز التنمية المستدامة في الجزائر لن تتحقق الا في بيئة تكون فيها مستويات التلوث ضئيلة، لذا كان من المهم و الاساسي إدراج البعد البيئي من طرف الدولة الجزائرية لتحقيق حماية بيئية في اطار التنمية المستدامة و التحضير لمرحلة الانتقال الطاقوي و الاستثمار في الطاقات المتجددة من خلال المخطط الوطني للبيئة و التنمية المستدامة لآفاق 2030، و الذي يركز على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية و الخروج من التبعية لقطاع المحروقات.

التوصيات:

- الالتزام بالاتفاقيات و البروتوكولات الدولية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة.
- تفعيل الترسانة القانونية للمشرع الجزائري لأنها تحمل بعدا وقائيا و علاجيا لحماية التوازن البيئي.
- معالجة النقائص في النظام القانوني الذي أدى الى غياب ثقافة بيئية لدى القضاة .
- تعزيز القدرة المؤسساتية لمختلف الوزارات التي يقع على كاهلها مهمة حماية البيئة و العمل على التنسيق بين مختلف الوزارات و الوزارة المكلفة التي تم استحداثها.
- دعم و تمويل الامكانيات البشرية و الموارد المالية للجماعات المحلية، المضطلعة بمهمة حماية البيئة لأنها مهمة صعبة تتطلب تفعيل دور فواعل اخرى خارج اطار الدولة و نقصد المؤسسات الاقتصادية و القطاع الخاص، المجتمع المدني و الجمعيات و حتى المواطنين كشركاء أساسيين.

- تفعيل دور الاعلام البيئي الذي يضطلع بتوعية الرأي العام الجزائري بأهمية حماية البيئة و المحيط.
- ترشيد استخدام الطاقة كسلوك حضاري.
- العمل على تفعيل سياسات الانتقال الطاقوي، و الخروج من التبعية لقطاع المحروقات و الاستثمار في الطاقات المتجددة.

قائمة المصادر والمراجع:

1-الكتب:

1. عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية. لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، ط1، 2008.
2. عبد الله خبابة، رابح بوقرة، الوقائع الاقتصادية، العولمة الاقتصادية، التنمية المستدامة. مصر: جامعة الاسكندرية،2009.
3. منور اوسرير ، و محمد حمو، الاقتصاد البيئي. الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط1،2011.

2-المذكرات:

1. بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

3-المجلات و التقارير:

1. احمد الرشيد، علم البيئة. لبنان: معهد الانماء العربي.
2. تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، مستقبلنا المشترك، الامم المتحدة نيويورك، 1987، ص 11.
3. مدين امال، المشاركة الجمعوية في مجال حماية البيئة، مجلة القانون و الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، العدد2، 2014.
4. منصور مجاجي، "الضبط الاداري و حماية البيئة"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة، العدد 09،2009.

4–المراجع باللغة الاجنبية:

1) NICOL Jean-Pierre, Naissance et formation du concept de développement durable : une approche historique, Encyclopédie du développement durable, EDITIONS DES RECOLLETS, N° 50, Juin 2007, France

2) BRODHAG Christian et Al (2004). Du concept à la mise en oeuvre du développement durable : théorie et pratique autour de guide SD 21000, In : Vertigo, La revue en sciences de l'environnement, Vol 5, No 2 (Septembre).

3) DEMRI Djamila, Protection de l 'Environnement et Réglementation en Algérie, Laboratoire« Sciences et Techniques de l 'Environnement »Département du Génie de l'Environnement, Ecole Nationale Polytechnique.